

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٠

يربط موازنة الصندوق الحكومي لتفطية الأضرار الناتجة

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الصندوق الحكومي لتفطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٨٦٥٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٣٧٤٤٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠ جنبه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الخامسة)

يلتزم الصندوق ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك

